

العمران ومسألة النظام العام "Urbanization and the issue of public order"

د. راجي عبد العزيز ، أستاذ محاضر - أ-

د. بختي علاء الدين ، طالب دكتوراه (*)

عضو بمخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية

جامعة - عباس لغرور خنشلة.

جامعة عباس لغرور خنشلة .

radji.abdelaziz19@gmail.com

ballaeddien@gmail.com

تاريخ القبول: 2020-01-07

تاريخ المراجعة: 2019-12-31

تاريخ الإيداع: 2019-05-31

الملخص:

هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على أسلوب جديد يدرج ضمن الأساليب المنتهجة في إطار حماية النظام العام والذي يعتبر غير مألوف في هذا الميدان ، ألا وهو "العمران " حيث هذا الأخير يراد من خلاله حماية النظام العام لفترات طويلة وبتكاليف قليلة وصولاً لعدم المساس بحريات الأفراد على عكس الأسلوب التقليدي المعروف بالضبط الإداري .

هذا كله في الدراسة المعنونة ب " العمران و مسألة النظام العام " حيث ركزنا في الدراسة على وضع الجزائر من خلال آلية مخططات التهيئة والتعمير التي يعول عليها لتحقيق الأمن وصولاً للتنمية في كافة الأصعدة و التي تساوى ضمان حماية ناجعة للنظام العام .

الكلمات المفتاحية: النظام العام ، العمران ، مخططات التهيئة والتعمير ، المدن ، التنمية .

Abstract:

This study aims to highlight the new style included in the methods developed under the protection of a public order which is unusual in this field named as the urbanization that intended

to protect the public order for long periods at the lowest costs so as not to prejudice the freedom of individuals unlike the traditional methods known exactly as administrative and so on in the study intitled as urbanization

and the issue of public order there for we focused the study on the situation of Algeria through reliable planning reconstruction schemes to achieve security and development of all levels that are equal to ensure an effective protection of public solidarity

Key words : the public order : urbanization :reliable planning reconstruction schemes :cities : development.

(*) المؤلف المراسل.

مقدمة

من جملة المواضيع القليلة التي تأخذ إهتمام الساسة ورجالات القانون و الإقتصاد و عامة الناس نجد موضوع " النظام العام " الذي يمثل غاية جوهرية تسعى أي دولة في العالم لصيانة هذا العنصر الحيوي بحيث أي تهديد له إنعكاسات على كافة المستويات لا يحبد حدوثها ، تمثل الضابطة الإدارية " الوجه الأساسي و التقليدي لتدخل الدولة سواء عن طريق الأجهزة المركزية أو اللامركزية للحفاظ على النظام العام حيث تمثل الوجه السلبي لنشاط الإدارة حيث يتقرر لها متسع من القيود تقوم بالتضييق على حريات الأفراد بغية تحقيق الغاية المذكورة أنفاً .

لا ينكر أحد تلك المزايا التي يحققها " الضبط الإداري " في مجال الحفاظ على النظام العام ولكن هذا التدخل له من التأثيرات التي يفضل عدم حدوثها من تضييق لحريات الأفراد وغيرها ، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن آليات من شأنها تحقيق نفس الغاية وتكون على المدار الطويل .

لكن ماذا لو تم الجمع ما بين الوجه السلبي والإيجابي لتدخل الإدارة في ميدان الحفاظ على " النظام العام " . من هذه الآليات المعول عليها نجد " العمران " الذي من شأنه لعب دورا هام ، حيث الجزائر تسعى لإضفاء حماية للغاية المذكورة أنفاً عبر التدخل اللين في ميدان الأمن وهذا عبر خطط مسطرة غريبة عن تلك المألوفة سابقاً سنحاول إبرازها.

*ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

هل مخططات التعمير من شأنها حقاً تحقيق حماية ناجعة للنظام العام ؟ وفيما تكمن المزايا الممكنة تحصيلها عبر هذا الأسلوب الجديد ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه فقد تم تقسيم الدراسة على الشاكلة التالية :

- حيث في البداية سنقوم بالإحاطة بمفهوم النظام العام هذا العنصر الذي فيه ما يقال بدءاً من تعريفه وصولاً لتحديد مظاهره سواء تلك التقليدية والحديثة وهذا في الجزء المعنون ب (المحور الأول: تأصيل فكرة النظام العام) .

- أما في العنصر الثاني من الدراسة سنبرز من خلاله أبرز المخططات في ميدان التهيئة والتعمير التي عرفتها الجزائر، لنستقر على المخطط الأنسب والأنجع في ميدان الحفاظ على النظام العام وهذا كله في عنوان (المحور الثاني : مخططات التعمير كآلية لحماية النظام العام) .

قبل الخوض في الموضوع من الواجب في البداية ضبط المفاهيم الأساسية التي يدور حولها الموضوع كون ضبط المفاهيم تعتبر مفاتيح الموضوع وبالتأكيد البداية عبر ضبط مفهوم النظام العام.

المحور الأول: تأصيل فكرة النظام العام

إن مسألة الأمن تعد مسألة جوهرية بالنسبة للإنسانية جمعاء فالكل سواء أفراد أو جماعات تسعى لتجسيد هاته الغاية لما لها من مزايا عدة على كافة المستويات ، الشاهد على الأمر أنه كلما كان هناك إستقرار إلا و كان له إنعكاسات إيجابية و الواقع يثبت صحة هذا الطرح .

و بالتالي فمنذ القدم كان الاهتمام بهذا العنصر الهام و مع تطور الأنظمة السياسية والإقرار بالعديد من المبادئ تم تنظيم مسألة الأمن أو بالأحرى " النظام العام " وتم رصد العديد من الآليات المدرجة ضمن حماية هذا العنصر .

أولاً : مفهوم النظام العام

إن من أهداف " الضبط الإداري " و التي يستهدف حمايتها بصورة أساسية هي النظام العام فما هي هاته الغاية . نجد أنفسنا أمام حتمية وضع تعريف لفكرة " النظام العام " فالتشريع لم يحدد لهذا الأخير تعريف و بالتالي فقد تصدى الفقه لهاته المسألة بوضع تعريف له .

1/ المحاولات الفقهية لتعريف النظام العام :

عادة ما يتأثر الفقهاء بالأوضاع التي يعيشونها الأمر الذي يؤدي إلى وضع تعريف بما يتناسب و وضعهم المعاش . ونجد في مقدمة هاته التعاريف " جوليودي لمورانديير " مجموع الشروط اللازمة للأمن و الآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة ما بين المواطنين و ما يناسب علاقاتهم الإقتصادية " (1) .

أما الفقيه " هوريو " فتحدث عن النظام العام المادي حيث " يرى أن فكرة النظام العام هي عبارة عن نظام مادي ملموس الذي يعد بمثابة حالة واقعية مناقضة للفوضى ، أما مظهره الأدبي فهو لم يعتد به " (2) .

" النظام العام " و يقصد بالأمن العام ، استتباب الأمن والنظام ، في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الإطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أعراضهم و أموالهم من كل خطر ، أو من أخطار الكوارث العامة والطبيعية . (3)

-تعدد التعاريف الفقهية للنظام العام يكمن في سببين :

أولهما : إختلاف هذه التعاريف نتيجة لغموض مفهوم النظام العام

ثانيهما : إختلاف مفهومه حسب طبيعة النظام السياسي للدولة (4) .

و ما يمكننا القول عنه في هذا الشأن بأن " النظام العام " عبارة عن فكرة نسبية فضفاضة تتغير من مكان لمكان و من زمان لآخر وهذا ما سنركز عليه عبر الأجزاء اللاحقة من الدراسة .

(1) عبد الرؤوف هاشم بيسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2008 ، ص 74 .

(2) زانا رسول محمد أمين ، الضبط الإداري بين حماية الأمن و تقييد الحريات ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2014 ، ص 45 .

(3) عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 . ص 486 .

(4) عبد القادر دراجي ، "سلطات الضبط الإداري لمحلية في الجزائر" ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2008 ، ص 20 .

2/ التعريف القضائي للنظام العام :

في البداية كان القضاء يهتم فقط بالنظام العام المادي ولكن بعد القضية الشهيرة المعروفة بـ " لوتيسيا " توسع ليشمل أغراض أخرى وهذا في القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بـ 18-12-1959 حيث إعترف " بوجود تدخل سلطات الضبط الإداري في حال عرض أفلام سينمائية التي تؤدي بسبب طبيعتها غير الأخلاقية إلى إضطراب في النظام العام " (1).

3/ التعريف التشريعي:

لطالما دأب التشريع على عدم وضع التعريفات وترك المجال أمام الفقه والقضاء في هذا الميدان وهو ما نجده مجسداً فيما يتعلق بالنظام العام فلم يرد له أي تعريف على مستوى التشريع مكتفياً على النص عليه كغاية واجب الحفاظ عليها .

فالدستور الجزائري ينص على النظام العام ولكن دون التطرق لتعريفه ، الأمر كذلك بالنسبة للقوانين الناظمة للجماعات الإقليمية فقد إكتفت بإيراد أن من صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي الحفاظ على النظام العام دون التطرق إلى ما هو النظام العام والإكتفاء بتحديد أغراضه .

وحسناً ما ذهب إليه المشرع الجزائري والذي لم يخالف باقي التشريعات حيث أن إيراد تعريف معين يجعل من الفكرة جامدة ، ومنه فتحديد تعريف للنظام العام ذو الطبيعة المرنة والمتغيرة أمر من شأنه إفراز وضعيات لا يمكن إحتوائها .

ثانياً : صور النظام العام

الملاحظ أن فكرة " النظام العام " تطورت بتطور الأوضاع التي عرفت المجتمعات فتلك الأهداف التي كانت معروفة في البداية لم تبقى لوحدها بل ظهرت صور جديدة لنظام العام قد أقرتها الحاجة ، صور النظام العام هناك منها التقليدية ومنها ما هو الحديث وهذا ما سنبرزه عبر هذا العنصر من الدراسة .

1/ العناصر التقليدية للنظام العام :

وهي تلك الأهداف التي تم إقرارها في بداية إرساء هاته الفكرة وهي على غاية من الأهمية مما جعل الأفراد يسلمون بها قبل حتى السلطة ومنه فهاته الأهداف معترف بها في أغلب التشريعات في العالم مع التحفظ (كون هناك بعض الأغراض التي يمكن التسليم بها في دولة ما لا يمكن التسليم بها في دولة أخرى) .

أ / الأمن العام :

المقصود بالأمن العام " تأمين الفرد على حياته وماله من خطر الإعتداء أيأ كان مصدره سواء كانت الطبيعة كالزلازل والفيضانات والحرائق ، أم بفعل الإنسان كالقتل والسرقة وحوادث السيارات والمظاهرات ، أم بفعل الحيوانات الخطرة أم المفترسة " (2).

(1) أحمد بناني مواتي ، " الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية " ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة باتنة ، 2013-2014 ، ص 51 .

(2) عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المرجع السابق ، ص 78.

من خلال التعريف المذكور أعلاه نجد بأن الأمن العام غاية هامة يحتاجها أي فرد في المجتمع سواء كان ساكن بمدينة أو قرية بل حتى على مستوى الأسرة خاصة وأنه يتعلق بحماية حياة الأفراد وممتلكاتهم من المخاطر المهددة لها ، خاصة وأن تعريض هاته الأساسيات لخطر له آثار سلبية غير مستحبة لهذا تعمل السلط المخولة على ترقية هاته الغاية (الأمن) المستحبة .

والأمن يأتي في المنزل الثانية بعد الحاجات الأساسية والبيولوجية المرتبطة بالإنسان من أكل وشرب و نوم⁽¹⁾ وغيرها ونستدل هنا بقول الشارع الحكيم بعد بسم الله الرحمن الرحيم

" أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف " ⁽²⁾

ولعل الشاهد في هذا الميدان ما عاشته الجزائر في الشق الأمني سنوات التسعينات و ما كان لهذا الأمر من تأثيرات سلبية في كل الميادين ، لهذا نعمة الأمن تعد مطلب جوهري في حياة الفرد والجماعات .

ب / الصحة العامة :

إنطلاقاً من الهدي النبوي الشريف لقوله صلى الله عليه وسلم :

" من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا " .

من خلال الحديث النبوي الشريف نستشف أهمية الصحة بالنسبة للإنسان فهي نعمة يجب الحفاظ عليها من أي تهديدات سلبية حتى أنه من المعايير المعتمدة في قياس نسبة تطور ورفاهة الدول نجد " الرعاية الصحية " .

فالصحة العامة يمكن القول عنها " هي عنصر من عناصر النظام العام تستهدف وقاية صحة الأفراد من أخطار الأمراض ، من خلال إتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمنع إنتشار الأوبئة وكفالة نظافة مواد الغذاء ومياه الشرب وصولاً إلى الحفاظ على البيئة والأماكن العامة " ⁽³⁾.

وعليه " فالصحة العامة " على قدر كبير من الأهمية كغيرها من العناصر المكونة للنظام العام فكفالتها تقع على عاتق السلطة ، نستدل في هذا الصدد تفشي داء الكوليرا في الصائفة الماضية بعدة مدن من الوطن الأمر الذي أدى إلى تجنيد الكل من أجل القضاء على هذا الداء . كون الأمر منظم تشريعياً أي هناك سلطات لها من الصلاحيات المخولة لها في هذا الميدان ⁽⁴⁾.

هناك دول أخرى في حال ما كان هناك خطراً مهدد للصحة العامة ويكون على درجة من الخطورة وعلى إنتشار واسع تعلن في إطار ما يصطلح عليه حالة " الطوارئ الصحية " .

⁽¹⁾ زانا رسول محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 50.

⁽²⁾ الآية 04 من سورة قريش .

⁽³⁾ محمود فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، بدون سنة النشر ، ص 262.

⁽⁴⁾ في هذا الميدان نجد بأن السلطات المعنية هي محددة تشريعياً سواء على المستوى المركزي كرئيس الجمهورية أنظر للمواد : 105، 106، 107 من التعديل الدستوري 2016 ، أو على المستوى المحلي الولاية (الوالي) أنظر للمواد : 112، 114، 116، 117 من قانون الولاية (12-07) والبلدية (رئيس المجلس الشعبي البلدي) أنظر للمواد : 88، 89، 90، 93، 94 من قانون البلدية (11-10) .

ج / السكنية العامة :

السكنية العامة عنصر من عناصر المكونة للنظام العام وعليه فهي تندرج ضمن الغايات المستحبة والواجب كفالتها من خلال استبعاد أي مصدر من مصادر الإزعاج والضوضاء المختلفة ⁽¹⁾ ، يجب على السلطات المعنية (الحائزة على الضابطة الإدارية) التدخل من أجل الحفاظ على السكنية العامة وهذا عبر القضاء على كافة المظاهر المهددة للسكنية العامة من خلال تنظيم المظاهرات وصولاً إلى القضاء على المشاجرات والإضطرابات في الطرق والساحات العامة لتحقيق الراحة والسكنية للأفراد ⁽²⁾.

ونجد المشرع الجزائري قد خص السلطات المركزية أو المحلية بصلاحيات في هذا الباب من أجل الحفاظ على السكنية العامة ، بل نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي الصادر في الباب رقم 93 - 184 المؤرخ في 07 صفر 1414 الموافق ل 27 يوليو 1993 المنظم لإثارة الضجيج .

وعليه فالسكنية العامة لها من الأهمية التي تجعل منها مطلباً و بالتالي من الواجب الحفاظ عليها فالمدن الهادئة دائماً ما تستقطب الأشخاص و بالتالي تكون لها قيمة إقتصادية (السكنية العامة).
يجدر التنويه بأنه هناك من يدرج في عنصر السكنية العامة حماية الأخلاق والآداب العامة ⁽³⁾ و هناك من يصنفها ضمن الأهداف الحديثة للضبط الإداري

ثانياً / الأهداف الحديثة لنظام العام :

النظام العام التقليدي يهتم فقط بتلك المظاهر التي من شأنها التأثير على الغايات المادية فقد حارب كل من شأنه أن يخيف أو يضطرب أو يمس بصحة الإنسان بينما أهمل تلك الجوانب الفكرية والجمالية والأخلاقية رغم تأثيرها على الإنسان ، وعليه فإن النظام العام الحديث بالأحرى إهتم بترقية هذه الجوانب فقد توسع في مفهوم النظام العام ليشمل بذلك :

- النظام العام الأخلاقي
- النظام العام الجمالي
- النظام العام الإقتصادي

أ / النظام العام الأخلاقي (الخلق) :

من الصعب التحدث على النظام العام الأخلاقي خاصة ونحن بصدد الحديث عن شيء نسبي يختلف من مكان لآخر ومن زمان لزمان ، وعليه فالأخلاق بصورة عامة يمكن القول بأنها المبادئ والأحكام والآداب المنظمة لسلوك الإنسان في علاقته بنفسه و بربه وبأخيه الإنسان و بالكون من حوله .

⁽¹⁾ زانا رسول محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 62.

⁽²⁾ نسيغة فيصل ، دنش رياض ، " النظام العام " ، مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، دون سنة نشر ، العدد الخامس ، ص 174 .

⁽³⁾ عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المرجع السابق ، ص 81.

وعليه يجب الحفاظ على هذا العنصر الهام ولكن في البداية كان الاعتراف بهذا العنصر محلاً للجدل على المستوى الفقهي فهناك من يعترف بهذا العنصر وجانب آخر منكركه أي يهتم فقط بالنظام العام المادي دون غيره و هذا على المستوى الفقهي الغربي ويعتبرها مسألة عرضية ⁽¹⁾ ، لكن مجلس الدولة الفرنسي إعترف به في إطار القضية الشهيرة (لوتيسيا) سنة 1959 ⁽²⁾ .

بينما الفقه على المستوى العربي فهو يعترف بهذا العنصر الأساسي " النظام العام الأخلاقي " إنطلاقاً من الخلفية الدينية (الإسلام) فهو يعتبر من أغراض النظام العام ، بالتالي يجدر الحفاظ عليه ومحاربة كل ما يتعارض و القيم الإسلامية .

فالجزائر بموجب المادة 02 من الدستور الإسلام دين الدولة ، وعليه من الواجب محاربة كل تلك التصرفات المعارضة لهذا الدين وفي الديباجة من الدستور إن الجزائر أرض الإسلام .

- هذا ما ذهب إليه رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيبازة في قراره المتعلق (بمنع التجول بالتبان القصير بالمدينة، موضحاً أن هذا القرار جاء بناءً على المادة الثانية من الدستور ويطلب من مواطني المدينة المحافظة على التقاليد الإسلامية، بهدف صيانة الآداب العامة). ⁽³⁾

إلا أن هذا القرار وجد معارضة من ناحية تنفيذه.

إن كان النظام العام فكرة مرنة ومتغيرة من مكان إلى مكان و من زمان لأخر فإن المثال الأكثر ضرباً في هذا الباب نجد الأخلاق العامة فما هو من الأخلاق في مكان ما قد يكون ليس بذلك في مكان آخر وكذلك الزمان يلعب دوراً ، مع التحفظ لفكرة الحرية الشخصية .

ب/ النظام العام الجمالي الرونقي :

أجمع جمهور الفقه على أن " المحافظة على جمال الرونق و الرواء في الشارع والأحياء السكنية تندرج ضمن فكرة " النظام العام " ، وعليه فحماية العنصر الجمالي للمدن هي غاية يعمل الضبط الإداري على صيانتها وهي على سواء مع الأمن والسكينة . ⁽⁴⁾

صحيح لم يكن إهتمام بهذا العنصر في البداية لكن اليوم أصبحت كل الدول تهتم به كونه من العناصر الحضارية التي تهتم الأفراد ولها إنعكاسات إيجابية سواء من الناحية النفسية للأفراد وصولاً للتبعات الاقتصادية . فالיום أصبح للطابع الجمالي للمدن قيمة إقتصادية وهذا ما يشهده العالم فالدول أصبحت تتنافس فيما بينها لتحقيق مدن عصرية بلمسات جمالية تستقطب السكان وتكون مربحة للخزينة العامة .

(1) أحمد مواقي بناني ، المرجع السابق ، ص 73 .

(2) - حيث أن حكم مجلس الدولة الفرنسي " يتعلق بالقضية المذكورة أعلاه بحيث كان هناك عرض لفيلم يحمل مشاهد غير أخلاقية خول من خلال حكم مجلس الدولة الفرنسي لسلطات الضبط الإداري التدخل لمنع عرض هاته المشاهد والتي تتعارض والغاية ألا وهي النظام العام الأخلاقي . نقلاً عن : حبيب إبراهيم الدليحي ، سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية ، عبر الموقع الإلكتروني :

<http://almerja.net/reading.php?idm=76077> ، تاريخ الولوج 2019-10-31 على الساعة 22:29

(3) - عبد القادر دراجي ، المرجع السابق. ص 207 .

(4) عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المرجع السابق ، ص 93

ج/ النظام العام الإقتصادي :

فكرة النظام العام الإقتصادي ظهرت في العصر الحديث و هو بطبيعته مختلف عن النظام العام التقليدي المؤلف و لكنه جزء منه هذا ما سنعمل على إبرازه في هذا الجزء من الدراسة .

فالنظام العام الإقتصادي لا يمكن قصره فقط على مسألة تنظيم ومراقبة الأنشطة الإقتصادية الممثلة في منح التراخيص فقط بل يتجاوز هذا الحد ليصل إلى سياسية التوجيه عبر توجيه الإستثمارات نحو مجالات معينة و في أماكن ما مما يسهم في تحقيق الرفاه للأفراد⁽¹⁾.

فالنظام العام الإقتصادي له إنعكاسات إيجابية بالقضاء على البطالة و رفع من القدرة الشرائية والمعيشية وعليه ضمان عدم المساس بالأمن العام كون البطالة عادة ما تكون هي الدافع الأساسي لحدوث إختلالات مهددة لهذا العنصر.

وبالتالي فالنظام العام الإقتصادي له إتصال بالوضع الإجتماعي ومنه يمكن القول عنه بأن النظام العام الإقتصادي الإجتماعي .

المحور الثاني : مخطط تهيئة الإقليم كآلية لحماية النظام العام

إن مسألة العمران خاصة في الشق المتعلق بالتخطيط تأثر بالأوضاع التي عايشتها الجزائر وهذا ما أثر على الطابع المعماري للمدن الجزائرية فحلول العاصمة " الجزائر " في مراتب متأخرة ضمن سلم ترتيب أجمل مدن العالم مارده إ لا وجود خلل ناتج عن عدم الإهتمام بميدان العمران . الأمر الذي يفرض علينا الإشارة لأهم الأسباب التي أدى إلى ظهور هاته الإختلالات في ميدان العمران والتهيئة و على هذا الأساس السلطة عملت على رصد العديد من الآليات في هذا الباب من أجل النهوض بالنمط العمراني وجعله يواكب التحديات الحاصلة .

أولاً : مراحل تدخل المشرع الجزائري في ميدان التهيئة العمرانية والإقليمية

الأكد أن الجزائر عرفت العديد من التشريعات المؤطرة و المنظمة لمجال التهيئة و التعمير فالجزائر غداة الإستقلال نجدها قد ورثت عن الإستعمار وضع إجتماعي مزري الأمر الذي دفع بسكان الأقاليم الداخلية إلى الهجرة نحو المناطق الساحلية كونها كانت تحوز على أوضاع أفضل من تلك التي يعيشونها⁽²⁾ ، الأمر الذي أدى إلى ظهور أحياء من صفيح وأصبحت تكون لنا ما يصطلح عليه " بالمدن الطفيلية " . حتى بعد الإستقلال بحثت السلطة عن تحقيق التنمية الإقتصادية و هذا ببناء قاعدة إقتصادية فتم توجيه تقريباً جل المصانع للمدن الساحلية كونها كانت مؤهلة لإحتضان هاته الهياكل الأمر الذي زاد من حدة الهجرة نحو هاته المناطق ومنه حصول إختلال في توازن الأقاليم .

(1) نسيغة فيصل ، دنش رياض ، المرجع السابق ، ص 177 .

(2) عبد العزيز عقاقبة ، تسيير السياسة العمرانية في الجزائر مدينة باتنة نموذجاً ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة

الحاج لخضر باتنة ، 2009، 2010 ، ص 108 .

- وعليه وجوب تدخل السلطة لمعالجة هذا الوضع و هو ما حصل من خلال رصد تشريعات لتنظيم هذا المجال عبر مراحل عدة .

-للتذكير سياسية التخطيط في مجال التهيئة و التعمير تأثرت بالطابع السياسي و الإقتصادي المعاش ففي البداية كان طابع التخطيط العمراني موجه نتيجة إنتهاج النظام الإشتراكي ليتم تحرير الميدان بعد تبني الخيار الليبرالي .⁽¹⁾
1/ في مرحلة التخطيط المقيد :

أ - التهيئة العمرانية في القانون رقم (87- 03):

في هذه المرحلة أخضعت الجزائر تنظيم المدن و تقنيات التعمير للتخطيط المركزي⁽²⁾ ، وهذا عبر القانون رقم 87- 03 الذي ضم أدوات التهيئة العمرانية على خلاف التشريعات السابقة وضم في طياته عدة أدوات تندرج ضمن تهيئة الإقليم و هاته الأدوات تم حصرها في :

1أ - الخطة الوطنية :

الخطة الوطنية حسب المادة 25 من القانون (87-03) هي " تعكس المنظور المستقبلي لشغل التراب الوطني ، بالنظر إلى إستراتيجية التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على الأمد الطويل " .

أ 2- الخطة الجهوية :

نظمها المواد من المادة 37 إلى 45 القانون (87-03) :

الخطة ذات بعد جهوي تجمع بين عدة ولايات متجاورة أو ذات خصائص مشتركة أو التي تجمع بينها عوامل واحدة كالتضاريس المتشابهة أو مابين الولايات التي بينها علاقات تبادلية و يسمى مجموع هذه الولايات ب " منطقة التخطيط " .⁽³⁾

-الملاحظ أن الخطة الوطنية هي العنوان الأساسي و الذي يتكون من مجموع خطط جهوية تندرج ضمن الخطة الوطنية و هي محددة بالإقليم .

بالإضافة لهاته الأدوات المذكورة أعلاه هناك أدوات أخرى أدرجت في ميدان التنمية بموجب القانون (87-03) و هي ذات طابع نوعي و الواردة في المواد من 46- 51 و هي :

-الأراضي الفلاحية و الغابية .

-المناطق الساحلية .

-البرامج و المشاريع ذات البعد الوطني أو الجهوي و الطابع متعدد القطاعات .

-الإستثمارات ذات البعد الوطني و الجهوي .

⁽¹⁾ إقلاوي أولد راج صافية ، قانون العمران الجزائري (أهداف حضارية ووسائل قانونية) ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ، ص 45.

⁽²⁾ إقلاوي أولد راج صافية ، المرجع السابق ، ص 46.

⁽³⁾ المادة 41 من القانون (87-03) المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1407 الموافق ل 21 يناير 1987 المتعلق : بالتهيئة العمرانية ، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة 28 يناير 1987 .

هاته الأدوات لم تنظم بصورة دقيقة و تم إحالتها للتنظيم دون صدور النص التنظيمي⁽¹⁾، وعليه لم يتم تجسيدها على أرض الواقع وبالتالي بقاء نفس الإشكال المتعلق بعدم فعالية النص في ميدان التهيئة الإقليمية .

2/ مرحلة التخطيط الحر:

يمكن أن نصطلح على هاته المرحلة بالحرية حيث تم تحرير القطاع من التخطيط المركزي ليتم إدماج الجهات اللامركزية في العملية وهذا كما أسلفنا نتيجة تغير الوضع و النهج السياسي و الإقتصادي وأبرز ما صدر في هذا المجال نجد :

أ - في القانون (90 - 29) :

هذا القانون⁽²⁾ من خلاله تم إستبدال المخطط الموجه المعتمد في القانون السالف (87-03) ليتم إستبداله بوسائل جديدة تمثلت في عدة أدوات التي تم رصدها بموجب القانون رقم 90-29 في المادة 10 منه تم حصرها في :

أ-1- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU :

-نظمته المواد من المادة 16 إلى المادة 30 من القانون (90-29)

المخطط PDAU:

عبارة عن " أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري ، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدة أو البلديات المعنية أخذاً بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي " .

مدة وضع هذا المخطط محددة ب 20 سنة حسب المادة 10 فقرة 01 من القانون (90-29).

أ-2- المخطط شغل الأراضي POS :

الملاحظ أن قانون (90-29) جاء بأدوات جديدة سمحت بتغطية التراب الوطني من أصغر مستوى إلى أكبره لكن حاله لم يختلف عن سابقة (القانون رقم 87-03) ، بحيث غاب النص التنظيمي و كذلك الموارد المالية الناتجة عن الأئمة التي عرفتها الجزائر في الثمانينات وعليه تم إهمال جانب التهيئة⁽³⁾ .

ج- في القانون رقم 01-20 :

الأكد أن نتيجة عدم مواكبة التشريعات السابقة للأهداف المحددة في إطار تهيئة الإقليم دفعت الجزائر لإقرار أدوات أخرى إلى جانب تلك المعروفة في القانون (90-29) وهذا بموجب القانون المتعلق بتهيئة و التنمية المستدام للإقليم⁽⁴⁾ ، بموجب هذا القانون تم إلغاء القانون (87-03) المتعلق بالتهيئة العمرانية (المادة 61 من القانون 01-20).

(1) إقلاوي أولد راجح صافية ، المرجع سابق ، ص 61 .

(2) القانون 90-29 المؤرخ في 14-جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 المتعلق : بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 .

(3) عباس راضية ، "تهيئة الإقليم و التعمير" ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة ، العدد الرابع ، 2014 ، ص 55 .

(4) القانون رقم (01-20) المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتعلق : بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

الملاحظ بأن هذا القانون أدرج فيه لأول مرة البعد التنموي كون طبيعة التهيئة الإقليمية تستدعي وجود عنصر موازي ممثلاً في "التنمية" ، مما يسمح بجعل الأقاليم أكثر جاذبية ومنه تجسيد مبدأ التوازن ما بين الأقاليم الذي قوامه المساواة ما بين مواطني الأقاليم المختلفة⁽¹⁾.

ج-1- أنواع أدوات التهيئة الإقليمية والتنمية المستدامة :

-لقد حددت المادة 07 عدة أدوات تندرج ضمن تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وهي :

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم snat .

-المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل

-المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر.

-المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم

-مخططات تهيئة الإقليم الولائي .

-المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى (هذه المخططات تحل محل المخططات التهيئة الولائية)⁽²⁾.

كذلك على المستوى المحلي تدرج تلك الأدوات الواردة بموجب القانون (90-29) والمتمثلة في :

-المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .

-مخطط شغل الأراضي .

ثانياً : أفاق تجسيد حماية لنظام العام عبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

من خلال ما تم تقديمه في الجزء الأول من الدراسة والمتعلق بالنظام العام يستخلص بأن هذا العنصر الأخير يعد ذو مفهوم مرن وبالتالي من الصعب حصره ، وعليه إيجاد حلول تكفل وقاية وحماية لهذا العنصر ومنه فالتسليم بالعناصر سواء تلك التقليدية أو الحديثة للنظام العام أمر مسلم به منذ القدم وفي الوقت الحالي . لكن هناك أوضاع قد تدفع بدخول عناصر أخرى لهذا المفهوم وعليه من الواجب إيجاد آليات تكون موافقة وطبيعة النظام العام .

1/ في ميدان الأمن العام :

نشير في البداية لأزمة خطيرة يستهدف حلها عبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تكمن في توزيع السكان وهذا ما نجده في الإحصاءات المسجلة أدناه :

حيث 63 % من عدد سكان الجزائر يتمركزون في مساحة نسبتها 4 % .

أما 28 % من السكان نجدهم يشغلون مساحة تقدر ب 9 % (الهضاب العليا) .

بينما نسبة 87 % من مساحة الجزائر (الصحراء) يقطنها نسبة 9 % من عدد سكان الجزائر⁽³⁾ .

⁽¹⁾ للتفصيل أكثر راجع : المادة 04 من القانون (01-20) .

* الحواضر الكبرى هي عبارة عن تجمع حضري يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف (300000) نسمة . هذا ما جاء في نص المادة 03 من القانون (01-02)

⁽³⁾ أنظر : ص 05 من القانون (02-10) . المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 يونيو المتضمن : المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ،

الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر 2010 .

-إنطلاقاً من النتائج المسجلة أعلاه نلاحظ تسجيل نتائج سلبية تعبر عن وجود إختلالات خطيرة في تمركز السكان الأمر الذي من شأنه أن ينعكس على كافة الأوضاع سواء من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية وصولاً لتأثيرها السلبي على الوسط البيئي .

هذا ما تراه السلطة على حله عبر "المخطط الوطني لتهيئة الإقليم " الذي له وجهين من جهة صنع التنمية و جهة أخرى إعادة توزيع السكان في الجزائر الأمر الذي سينعكس بالإيجاب على " النظام العام " ، و منه تحقيق هاته الغاية يتم عبر التدخل السلس للدولة دون تقييد ولا مساس بحرية الأفراد التي يثار بشأنها إشكالات عدة خاصة إذا كان التدخل عبر الآلية التقليدية المتمثلة في " الضابطة الإدارية " .

-فالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم يستهدف " إرساء دعائم الوحدة الوطنية و الأهداف التنموية الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية ومتطلبات السيادة الوطنية والدفاع عن الإقليم "(1).

فالتكفل بضرورات الدفاع عن الإقليم و أمنه يرمي لحماية التراب الوطني و السكان و الحفاظ على المصالح الوطنية من كل أنواع التهديدات والاعتداءات (2).

-عند القيام بعملية إستقراء لقوانين المالية في الجزائر سواء في الزمن القريب أو السالف دائماً ما نجد ميزانية الدفاع الوطني تبرع على صدارة القائمة في الإعتمادات المرصودة وهذا أمر منطقي كون مسألة الأمن هامة جداً (3).

-لكن ماذا لو تم تجسيد الأمن عبر العمران و جعل هذا العنصر الأخير مصدراً للتنمية الاقتصادية خاصة في ظل البحث عن موارد مالية غير مألوقة (بعيدة عن إقتصاد الربح) و التقليل من المبالغ الضخمة تلك المرصودة في ميدان الدفاع الوطني و إستغلالها في ميادين أخرى .

هذا ما يتوافق و توجه الدولة من خلال تجسيد الأمن لمختلف الأقاليم بطريقة ذكية و بكلفة أقل.

2/ مظاهر النظام العام المستحدثة بموجب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم :

بالوقوف عند مقتضيات صدور القانون (20-01) نستخلص أهمية هذا القانون فمن الغايات التي يعمل على صونها و تحقيقها هي "النظام العام" ، حيث نجد إهتمامه لم يقتصر فقط على النظام العام المادي و لا الحسي بل توسع ليشمل حتى الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و مسألة الغذاء و الطاقة وغيرها من تلك العناصر التي تؤثر على الفرد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

-وفي مقدمة الأهداف الحديثة للنظام العام التي يسعى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم نجد :

أ/ الوسط المعيشي :

❖ نجد الأمر (75-43) المتعلق بالرعي منصوص عليه ضمن المخطط بالمعنى انه إهتم حتى بالحيوان أي مراعاة هذا الجانب في مسألة التخطيط وهو ما يأتي بالإيجاب .

(1) المادة 05 من القانون (20-01) .

(2) أنظر : ص 09 من القانون (02-10) المتضمن : المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .

(3) القانون رقم (18-18) المؤرخ في 19 ربيع الثاني 144 الموافق ل 27 ديسمبر 2010 المتضمن : قانون المالية لسنة 2019 ، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر 2018 . نجد فيه أن ميزانية الدفاع تمثل ربع ميزانية التسيير .

- ❖ الغابات الوسط الذي يعتبر هام جد بالنسبة للفرد والجماعة وبالتالي الحفاظ على النظام الإيكولوجي .
- ❖ الثقافي وهذا ما يتوافق والاتفاقيات الدولية وحتى مع النظام العام الأخلاقي فهناك من الثقافة ما يندرج ضمن صيانة الأخلاق وتهذيبها .

ب/ العمل والسكن:

أزمة السكن والعمل تعد من الأزمات التي تؤرق المواطن والسلطة خاصة في الدول النامية والجزائر تعاني أيضاً من ويلات هاته الأزمة ، فتجسيد المخطط الوطني لهيئة الإقليم أمر من شأنه حل هذا الإشكال من خلال صناعة مدن منتجة .

الأمر الذي يؤدي بهذه المدن لإستقطاب السكان أولئك القاطنين في الشمال ومنه التخفيف الضغط الحاصل في المدن الشمالية في إطار إعادة توزيع السكان ، " آلية صناعة المدن الجديدة " من شأنها التقليل في نسب الإجرام فالمدن التي تكون مكتظة بالسكان دائما ما تسجل فيها نسب عالية من الجريمة ، هذا ما نستخلصه من التجربة التي قام بها علماء الاجتماع :

من خلال وضع مجموعة من الفئران في مكان فسيح وتوفير لهم حاجاتهم من الغذاء الأمر هنا جد عادي ولم يتم تسجيل أي مخالفة ، نفس الفئران يتم نقلهم إلى مكان ضيق هما نشهد تصادم وقتل الفئران لبعضها البعض ⁽¹⁾ .
- من خلال التجربة أعلاه وبعملية الربط والقياس نخلص إلى أن المدن ذات الكثافة السكانية ترتفع فيها معدلات الإجرام نتيجة الضغوطات والتصادم وعليه إعادة توزيع السكان في مدن متوسطة الكثافة السكانية أمر من شأنه درء معدلات الجريمة والتحكم فيها .

ج -مسألة الحدود والهجرة :

تأمين الحدود حيث من خلال الأزمة التي عرفت ولا زالت تعرفها دول الجوار وحالة إنعدام الأمن وارتفاع معدلات الهجرة غير الشرعية في المناطق الجنوبية للوطن ⁽²⁾ ، دفعت ب الجزائر إلى إقرار هذا المبدأ وهو تأمين الحدود عبر مخطط الوطني لهيئة الإقليم الأمر الذي من شأنه تأمين الحدود من كل المخاطر .

في إطار تأمين الحدود دائما والتقليص من التكاليف كونها منهكة سواء للخزينة العمومية أو للعنصر البشري من خلال تأمين شريطي حدودي ضخم وصعب من ناحية الأوضاع المناخية تأتي فكرة إنشاء مدن عسكرية متاخمة للحدود ⁽³⁾ ، التي تندرج ضمن فكرة " صناعة المدن " هو بالأمر الإيجابي يؤمن الحدود من جهة ويفك مشكل آخر ألا وهو العمل بالنسبة للشباب والسكن وبالتالي تحقيق غايات عدة بإجراء واحد ومنها التحكم في نمو المدن وتنظيمها .

⁽¹⁾ يحيى علي دماس الغامدي ، أحمد كمال عفيفي ، التخطيط العمراني وأثره في برامج الدفاع المدني ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع

، عمان الأردن ، 2014 ، ص 47 .

⁽²⁾ أنظر: ص 05 من القانون (10-02) .

⁽³⁾ جمال الدين مغوفل ، التنمية المحلية البلدية والولاية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، ص 38 .

3/ في الميادين الأخرى:

مما لا شك أن عنصر الأمن العام هو عنصر جوهري لذلك ركزنا عليه بشكل أكبر لكن هذا لا يعني إهمال باقي العناصر والتي لا تقل أهمية وعليه سنبرز كميّات تنظيم هاته الجوانب عبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .

أ- في ميدان الصحة العامة و الوسط البيئي :

الأكد أن مخطط الوطني لتهيئة الإقليم جاء لترقية الصحة العامة و تكريس آليات تعمل على حمايتها فحماية الإقليم من عنصر التلوث ، هذا الأخير الذي يتعارض و فكرة حماية البيئة ومنه هذا المخطط يعمل على تكريس جملة من السياسات لحماية البيئة و جميع الأوساط و التي تنعكس بالإيجاب على صحة الإنسان .
فقد أقر القانون (20-01) بهذا المبدأ من خلال حماية و تثمين الموارد الطبيعية و الوسط الإيكولوجي وصولاً لنشر الخدمات الصحية و نشر الثقافة الرياضية و هذا يندرج ضمن السياسية الوقائية لحفظ الصحة⁽¹⁾.
ولم يكتفي قانون التهيئة الإقليم بهذا فقط بل نص على مخطط توجيهي يندرج ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم موضوعه الصحة هذا ما جاء في المادة 22 منه .

وعليه لم يكتفي المخطط snat على حماية الصحة فقط بل وصل إلى مسألة ترقيتها و هذا يمثل قمة الرعاية الصحية من خلال النص على الثقافة الرياضية و التي تندرج ضمن أهم الحلول لحماية الصحة من خلال توفير فضاءات لممارسة الرياضية ، كذلك الوسط الذي يعيش فيه الأفراد من مساحات خضراء و غابات وغيرها من العناصر التي لها مزايا ذات قيم إجتماعية ، إقتصادية

ب / في ميدان الإقتصادي :

فالنظام العام الإقتصادي عنصر جد هام في تحقيق معادلة الحفاظ على النظام العام فالأخطار المهددة للأمن العام دائماً ما تكون نتيجة لتدهور الأوضاع الإقتصادية و الأمر هنا لا يستثنى فيه أي دولة سواء كانت نامية أو متطورة نذكر في هذا الصدد تلك الأحداث الحاصلة في فرنسا المعروفة ب " السترات الصفراء " .
وعليه فالوضع الإقتصادي أي مساس به بالسلب يؤدي لحصول وضعيات غير محبذة من إحتجاجات وغيرها فله إنعكاسات سلبية على النظام العام .
لهذا من ضمن المبادئ التي جاء بها مخطط الوطني لتهيئة الإقليم نجد تنمية الأقاليم و تحقيق التنمية المستدامة وهذا عبر عصنة الإقتصاد و جعل الأقاليم ذات جاذبية لتحقيق التنمية وخلق مناصب الشغل⁽²⁾ ، خاصة في ظل أزمة إنهيار أسعار البترول أصبح يعول على المخطط (snat) و أدواته من أجل صناعة الثروة و خاصة عبر الجماعات الإقليمية في إطار ما أصبح يصطلح عليه ب " الإقتصاد المحلي " .

(1) المواد 09 و 11 من القانون (20-01) .

(2) للتفصيل أكثر أنظر : ص 05 ، 06 من القانون (02-10) .

ج/ في ميدان السكنية العامة :

إن مسألة إعادة توزيع السكان يحقق لنا عدة مزايا منها إعادة رسم خارطة المدن الكبرى وبالتالي وجود مدن ذات كثافة سكانية متوسطة تجعل مسألة التحكم فيها سهلة مقارنة بتلك المدن المندرجة ضمن الحواضر الكبرى وعليه ضمان عدم المساس بالسكنية العامة .

د/ في ميدان الجمالي و الرونقي :

المؤكد أن مسألة تشوه المدن الجزائرية و ظهور ما يعرف بمدن الصفيح و الطفيلية مسألة أرقّت السلطة قبل المواطن ، في هذا الباب كما أسلفنا سابقاً تم إرساء العديد من التشريعات لمراعاة هذا الجانب من اجل عصرنة المدن الجزائرية وجعلها على غرار المدن العالمية مع الإحتفاظ بخصوصيتها .

فالمخطط الوطني لهيئة الإقليم و بعض التشريعات التي جاءت خدمة لمخطط عملت على إحترام العنصر الجمالي و الرونقي للمدن لما له من إنعكاسات إيجابية على كافة الأصعدة .

الخاتمة

في الأخير نخلص إلى أن مسألة " النظام العام " والحفاظ عليه لا يمكن قصرها فقط على آلية " الضابطة الإدارية " والتي أحياناً قد تعجز عن مواكبة " النظام العام " من حيث طبيعته كونه متغير و مرن و لمواكبة هذا العنصر وجب إيجاد آليات مرنة تتواءم و هاته الخاصية و منه فالعمران يمكنه تحقيق نفس الأهداف وربما أكبر في إطار التدخل اللين و هذا ما كرسته الجزائر عبر المخطط الوطني لهيئة الإقليم .

صحيح أنه التجسيد الميداني للمخطط يسير بوتيرة ضعيفة إلا أنه آلية جد هامة في ميادين عدة سواء التنمية الإقتصادية أو العمرانية أو الثقافية و حتى البشرية ، فالأمر الذي جعله يسير بخطى متثاقلة هو إشكال مالي وسياسي في نفس الوقت خاصة في ظل الأزمة التي تعرفها الجزائر و المدة المحددة لتجسيده هي في أفق سنة 2030.

لكن بإشراك القطاع الخاص في هذا الباب من شأنه تحقيق هاته الغاية وفي الأجل المحددة و بالتالي السير نحو إرساء مفهوم جديد للمدن في الجزائر منتجة لا مستهلكة ، ضف لهذا ما أسلفنا ذكره أنفاً ضمان الأمن سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي بطريقة غير مكلفة وعصرية .

وعليه نتستخلص بأن إدراج العمران في ميدان وقاية النظام العام يأتي بالعديد من النتائج :

- -ضمان حماية للموارد الطبيعية من الإستهلاك غير عقلاني .
- -العادلة ما بين الأقاليم وتحقيق التنمية المتوازنة .
- تحقيق العادلة الإجتماعية عمل - سكن - نقل - ترفيه .
- -التقليص من ظاهرة الإجرام فبتوزيع السكان من المدن ذات الكثافة السكانية العالية لمدن أخرى متوسطة الكثافة يمكن من خلالها التحكم في تصرفات السكان ويسهل من عملية ضبط الأمن .

ولكن لتجسيد هذا المخطط و تحقيق نتائج إيجابية نوصي ب :

- ✓ -التعجيل في تجسيد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عبر الإشراف الفعلي للجماعات الإقليمية من خلال فتح باب الشراكة مع القطاع العام أو الخاص في هذا الميدان .
- ✓ -جعل هذا المخطط في إطار خطة متوسطة الأمد الأمر الذي يعجل من وتيرة الإنجاز من جهة ومن جهة أخرى إنشاء مؤسسات متخصصة تعنى بهذا المخطط كما هو معمول به في إطار " مؤسسة مدينة بوغزول "
- ✓ العمل على إشراك المجتمع المدني في إثراء البرنامج المتعلق بالمخطط الأمر الذي يمكن من توفير الحاجيات بما يتلائم وطبيعة المناطق .

إنتهى بحمد الله وحفظه

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: المصادر

1/ القرآن الكريم

2/ النصوص القانونية :

أ/ النصوص الأساسية :

- 1/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الصادر بموجب المرسوم الرئاسي (96-438) المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق : بإصدار نص تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل ب القانون (02-03) المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة 14 أبريل 2002 ، القانون رقم (08-19) المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، القانون (01-16) المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2016 .

ب/ النصوص التشريعية :

- 1- القانون (87-03) المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1407 الموافق ل 21 يناير 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة 28 يناير 1987 .
- 2- القانون (90-29) المؤرخ في 14-جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 : المتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 .
- 3- القانون رقم (01-20) المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتعلق : بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 4- القانون (10-02) المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 يونيو المتضمن :المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر 2010 .
- 5- القانون (11-10) المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق : بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.
- 6- القانون رقم (12-07) المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 المتعلق : بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.
- 7- القانون رقم (18-18) المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق ل 27 ديسمبر 2018 المتضمن : قانون المالية لسنة 2019 ، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر 2018.

ثانيا : الكتب .

- 1- إقلاوي أولد راج صافية ، قانون العمران الجزائري (أهداف حضارية ووسائل قانونية) ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ،
 - 2- جمال الدين مغوفل ، التنمية المحلية البلدية والولاية ، دارالخلدونية ، الجزائر ، 2010 .
 - 3- زانا رسول محمد أمين ، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات ، الطبعة الأولى ، دارقنديل للنشر والتوزيع ، 2014 عمان الأردن .
 - 4- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، جسر للنشر والتوزيع ، 2013 .
 - 5- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2008 .
 - 6 - محمود فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر . دون سنة النشر .
 - 7- يحيى علي دماس الغامدي ، أحمد كمال عفيفي ، التخطيط العمراني وأثره في برامج الدفاع المدني ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2014 ،
- ثالثاً : الرسائل الجامعية .

1/ أطروحات الدكتوراه :

- أ: عبد القادر دراجي ، "سلطات الضبط الإداري المحلية في الجزائر" ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2008 .
- ب: أحمد بناني موقي ، "الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية" ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2013-2014 .
- 2: رسائل و مذكرات الماجستير .
- أ: عبد العزيز عقاقبة ، تسيير السياسة العمرانية في الجزائر مدينة باتنة نموذجا ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 ، 2009 .
- رابعاً : المقالات العلمية .
- 1- نسيغة فيصل ، دنش رياض ، " النظام العام " ، مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس ، دون سنة نشر .
 - 2- عباس راضية ، " تهيئة الإقليم و التعمير " ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية البلدية ، العدد الرابع ، 2014 .
- خامساً : المواقع الإلكترونية .

¹- حبيب إبراهيم الدليمي ، سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية ، عبر الموقع الإلكتروني : <http://almerja.net/reading.php?idm=76077> ، تاريخ الولوج 2019-10-31 على الساعة 22:29 .